كواحد من الرعايا بخلاف كتابه لانه كالخطاب من مجلس قضايه دليل التفرقة على
مسئلتين الاولى بلدة فيها قاضيان حضر احدهما مجلس الاخر واخبر بحادثة لا يجوز له ان
يعمل بخبره وحده ولو كتب اليه بشرطه له العمل به وكذا لو حضر قاضيان في مصر ليس فيه
مجلس قاض واحدهما قاض فيه والاخر ليس بقاض فيه لا يعمل بخبر من ليس بقاض فيه لعدم
الولاية كقاضي بخارا التقى مع قاضي خوارزم واخبره بحادثة حكم فيها ببخارا لا يعمل باخباره
قاضي خوارزم انتهى وقد ذكر قاضيخان في فتاواه مسايل الاولى طلب من القاضي
ان يسمع شهوده على الابراء او ايفاء الدين ويكتب له كتابا بذلك خوفا من رب الدين
ان يدعي عليه اذا ذهب اليه لم يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول محمد الثانية
لو كان صاحب الدين حاضرا وطلب من القاضي ان يساله فاذا انكر برهن ليكتب له لم
يساله اجماعا وهذه حجة على محمد في السابقة الثالثة امراة جاءت الى القاضي وقالت
طلقني زوجي فلان ثلاثا وتزوجت باخر بعد العدة واخاف انكاره فاساله فان انكر برهنت
لم يساله القاضي اجماعا وهي حجة على ابي يوسف الرابعة ادعى انه مشتري دار لها
شفيع سلمها وهي في بلد كذا وطلب ان يسمع شهوده ويكتب لا يكتبه وقال محمد يكتب
في هذه المسايل كلها احتياطا احترازا عن تضييع الحقوق واجمعوا على ان المديون
او المشتري والمراة لو قال ان صاحب الدين والشفيع والزوج يتعرض لي فيما
ادعى فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب انتهى واطلق القاضي فافاد ان قاضي
مصر يكتب الى قاضي مصر اخر والى قاضي السواد والرستاق ولا يكتب قاضي الرستاق
الى قاضي مصر كذا في السراج الوهاج معزيا الى الينابيع ثم قال وانما يقبل اذا كان
بينهما مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا اما اذا كان اقل من ذلك لا يقبل وفي نوادر
هشام اذا كان في المصر قاضيان جاز كتابة احدهما الى بعضهما في الاحكام ثم قال واذا كان
الكتاب الذي ورد عليه لمن لا يقبل شهادته له كالولد والزوجة جاز القضاء به
بخلاف ما اذا ترافعوا اليه من غير كتاب انتهى **قوله** فان شهدوا على خصم حاضر
حكم بالشهادة لوجود الحجة وشرط الحكم وهو حضور الخصم والمراد بالخصم الحاضر
من كان وكيلا من جهة المدعى عليه وهو او مسخرا وهو من نصبه القاضي وكيلا عن الغايب
ليسمع الدعوى عليه والا لو اراد بالخصم المدعى عليه لم يبق حاجة الى الكتاب الى القاضي
الاخر لان الخصم حاضر عند هذا القاضي وقد حكم عليه واذا حكم كتب بحكمه الى قاضي البلد التي
فيها الموكل ليقتضي منه الحق كذا في فتح القدير **قوله** وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا
لئلا ينسى الواقعة على طول الزمان وليكون الكتاب مذكرا لها والا فلا يحتاج الى كتابة
الحكم لانه قد تم بحصول الخصم بنفسه او من يقوم مقامه الا اذا ندر انه غاب بعد
الحكم عليه وجحده فحينئذ يكتب له ليسلم اليه حقه او لينفذ حكمه وفي المصباح السجل
كتاب القاضي والجمع سجلات واسجلت للرجل اسجالا كتبت له كتابا وسجل القاضي

بالتشديد

بالتشديد قضى وحكم واثبت حكمه في السجل انتهى فالسجل الحجة التي فيها حكم القاضي لكن هذا
في عرفهم وفي عرفنا السجل كتاب كبير يضبط فيه وقايع الناس وما حكم به القاضي وما يكتب
عليه **قوله** والا لم يحكم اي ان لم يكن الخصم حاضرا لا يحكم لان الحكم على الغايب لا يجوز لما عرف ولو حكم
به حاكم يرى ذلك ثم نقل اليه نفذه بخلاف الكتاب الحكمي حيث لا ينفذ خلاف مذهبه لان
الاول محكوم به فلزمه والثاني ابتداء حكم فلا يجوز له كذا ذكر الشارح وهو يدل على ان الحاكم
على الغايب اذا كان حنفيا فان حكمه لا ينفذ لقوله يرى ذلك وهو مقيد لان معنى قولهم ان
القضا على الغايب ينفذ في اظهر الروايتين اذا كان القاضي شافعيا **قوله** وكتب الشهادة
ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي منسوب الى الحكم باعتبار ما يؤول اليه وهو نقل
الشهادة في الحقيقة لان الكاتب لم يحكم بها وانما نقلها للمكتوب اليه ليحكم بها ولهذا يحكم
المكتوب اليه برايه وان كان مخالفا لراي الكاتب بخلاف السجل فانه ليس له ان يخالفه وينقض
حكمه وفي منية المفتي ورد كتاب قاض الى قاض اخر في حادثة لا يراها القاضي المكتوب اليه وهي
مختلف فيها لا ينفذه وان ورد فيها سجل نفذه لان السجل محكوم به دون الكتاب وبهذا علم ان لا
نقبل الكتاب دون السجل انتهى فقد افاد عدم قبول الكتاب على المكتوب اليه وفي ثنتا الحاوي
والسجلات من الظهيرية قال القاضي الامام ثقة الدين محمد بن علي الحلواني صحبت كثيرا من القضاة
الكبار فما رايتهم اجابوا الى شيء من الحوادث المجتهد فيها في الكتاب الى القاضي الا في
اليمين المضافة فان دلايل اصحاب الحديث في ذلك لايحة وبراهينهم فيها واضحة والشبان
يتجاسرون الى هذه اليمين ثم يحتاجون الى التزوج فيضطرون الى ذلك فلو لم يجبهم القاضي
الى ذلك بما يقعون في الفتنة انتهى **قوله** وقرا عليهم وختم عندهم وسلم اليهم اي القاضي
الكاتب يفعل ذلك ليعلموا ما فيه ليشهدوا عند الثاني ولا بد لهم من حفظ ما فيه ولهذا
قيل ينبغي ان يكون معهم نسخة اخرى مفتوحة فيستعينوا منها على الحفظ فانه لا بد من
التذكر من وقت الشهادة الى وقت الاداء عندهما ولم يذكر العنوان وهو من شرايطه
وهو ان يكتب فيه اسمه واسم ابيه وجده وكذا المكتوب اليه ويكتبه من داخل فلو كان
على الظاهر لم يقبل وفي عرفنا العنوان يكون على الظاهر فيكتفى به ويكتب فيه اسم المدعي
والمدعى عليه على وجه يقع التمييز بذكر جدهما ويذكر الحق فيه ويذكر الشهود ان شاء
وان شاء اكتفى بذكر شهادتهم وعن ابي يوسف انه لا يشترط على الشهود الا نقل الكتاب
والشهادة على انه كتاب فلان ولا على القاضي سوى كتابته لحاجة التي لا بد من معرفتها واختاره
شمس الايمة لكونه اسهل **قوله** فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله
بلا خصم وشهود لانه للحكم به فلا يقبله الا بحضور الخصم كالشهادة ولا بد من اسلام الشهود
ولو كان الكتاب لذمي على ذمي لانهم يشهدون على فعل المسلم وانما يحتاج اليهم اذا انكر
الخصم كونه كتاب القاضي اما اذا اقر فلا حاجة اليهم بخلاف كتاب الامان الى اهل الحرب
حيث يعمل به بلا بينة لانه ليس بملزم ومعناه اذا جاء الكتاب من ملكهم بطلب الامان

وجوب صح

فرق مهم جدا الكثير واجب حفظه والا هنا مرتبه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)